

قال الاصفهاني في تصوير الجامع على مذهب الوضع للصحيح

: «... ان كانت الماهية من الامور المؤتلفة من عدة امور بحيث تزيد و تنقص كمّاً و كيفاً فمقتضى الوضع لها بحيث يعمّها مع تفرّفا و شتاتها ان تلاحظ على نحو مبهم في غاية الابهام بمعرفة بعض العناوين غير المنفكة عنها (كالخمر بمعرفة الاسكار) ... كذلك لفظ الصلاة مع هذا الاختلاف الشديد بين مراتبها كمّاً و كيفاً لا بد من ان يوضع لسنخ عملٍ معرّفه النهي عن الفحشاء او غيره من المعرّفات، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظ الصلوة الا الى سنخ عمل خاص مبهم الا من حيث كونه مطلوباً في الاوقات الخاصة. و هذا الذي تصوّرناه في ما وضع له لفظ الصلوة بتمام مراتبها من دون الالتزام بجامع ذاتي مقولّي و جامع عنواني و من دون الالتزام بالاشتراك اللفظي مما لا مناص عنه بعد القطع بحصول الوضع و لو تعيّنًا. و قد التزم نظيره بعض اكابر فن المعقول في تصحيح التشكيك في الماهية جواباً عن تصويره شمول طبيعة واحدة لتمام مراتب الزائدة و المتوسطة و الناقصة...»^١.

نقد جامع الاصفهاني و تحليله

ما ذكره الاصفهاني تصويراً للجامع على افتراض الوضع للصحيح وقع موقع الابرام والنقض بملاحظات واردة عليه و غيرها!

فمن أبرمه ابراما صاحب منتقى الاصول؛ فانه مع عدم ملاحظته بعض ما ذكره المحقق الاصفهاني في هذا المجال في "الاصول على النهج الحديث" دافع عمّا ذكره - قدس سره - في نهايته.^٢ و ممن نقضه - بملاحظة لا ترد على كلامه. فتامل. - صاحب «محاضرات في اصول الفقه»، حيث قال:

«ان الكلام في هذه المسألة انما هو في تعيين مسمّى لفظ «الصلوة» الذي هو متعلق للامر الشرعي لا في تعيين المسمى كيف ما كان. و من الظاهر ان الجامع المزبور لا يكون متعلق الامر بل المتعلق له هو نفس الاجزاء المتقيدة بقيود خاصة؛ فانها هي التي واجدة للملاك الداعي الى الامر بها».^٣

وجه عدم ورود هذا التضييق على مقالة الاصفهاني انه نفسه اعترف في اشياء من كلامه بما اصرّ عليه المحقق الخوئي و لذلك قال:

«يمكن للواضع ان يلاحظ هذا المركب الاعتباري من مقولات متباينة مبهما من حيث ذاتيات تلك المقولات مع حفظ المقولة بالحمل الشائع كحفظ النوع في مراتب التشكيك، فينظر الى مصداق عمل هو عين المركب من المقولات خارجاً مع عدم النظر الى ذاتيات تلك المقولات لا لمفهوم العمل حتى يكون الوضع لجامع عنواني...»^٤.

١. نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠؛ لاحظ ايضا بحوث في الاصول / الاصول على النهج الحديث، ص ٣٦.

٢. منتقى الاصول، ج ١، صص ٢٢١-٢٢٤.

٣. محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥.

٤. بحوث في الاصول / الاصول على النهج الحديث، ص ٣٦.

الاختلاف في الماهية بين القبول والانكار

واستشكل عليه ايضا بان مقالة الاصفهاني مبتنية على الراي بالاختلاف في الماهية و هو في موضع شك و نقاش.^٥

نقول: اما الابتناء فواضح كما صرح به نفسه و الاختلاف في المسالة ايضا لا ينكر. ففي حين انكره المشائون من الفلاسفة اثبته السهروردي بل الاشراقيون كلهم ظاهرا.

و استدللّ الاولون على الانكار بان الاكمل ان لم يكن مشتملا على شيء ليس في الانقص فلا افتراق بينهما وان اشتمل على شيء كذا فهو اما معتبر في سنخ الطبيعة فلا اشتراك بينهما و اما زائد عليها فلا يكون الا فصلا مقوما او عرضيا زائدا.^٦

و اجيب عن استدلال اتباع المشائية بانه مع قطع النظر عن انتقاضه بالعارض رديّ جداً بل هو مصادرة على المطلوب؛ اذ الكلام في ان التفارق قد يكون بنفس ما وقع فيه التوافق بين الشئيين لا بما يزيد عليه.^٧

نقول: قد يضيق على هذه الاستجابة بان المقرّر في محله والذي عليه صاحب الاستجابة و صرح به هو في موضع من كلامه بان «التقدم و التأخر والكمال والنقص والقوة والضعف في الوجودات بنفس هوياتها لا بامر آخر. و في الاشياء والماهيات بنفس وجوداتها لا بانفسها»^٨؛ و عليه فمثل السواد متى لم يفرض فيه تلبسه بالوجود خارجا او ذهنيا لا اختلافا و لا تشكيك فيه. والاختلاف في الوجود انما هو من الاختلاف في عارض الماهية لا الماهية نفسها؛ اذ الوجود عارض للماهية! فالاختلاف ليس الا في الوجود دون الماهية فالتشكيك في الماهية محال كما عليه المشائون. نعم الاستجابة موجهة على مذهب اهل الاشراق حيث ذهبوا - على ما نسب اليهم - الى اصالة الماهية دون الوجود.

و كأنّ مثل صدر المتالihin صاحب الاستجابة المبحوث عنها بحث عن المسالة على اساس اصالة الماهية و ان كانت مقالته هذه في "الاسفار الاربعة" بعد البحث عن اصالة الوجود؟!

و في المسالة أبحاث من الطرفين طويل ذيلها و القيل و القال عنها. من شاء فليراجع محالها.^٩ و نحن في غنى عنها بعد ما ذكرناه.

^٥ .لاحظ تهذيب الاصول، ج ١، ص ٥٤؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٥٤؛ ...

^٦ .لاحظ الاسفار الاربعة، ج ١، ص ٤٢٨.

^٧ .المصدر.

^٨ .المصدر، ص ٣٧.

^٩ .المصدر، صص ٤٢٧-٤٤٦.